

Distr.: General
18 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أندريه دوربا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ للجمعية العامة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت اللجنة الرابعة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ١٢ و ٨٣ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٢ و ٣ و ٥ و ٦، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/55/SR.2 و 3 و 5 و 6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٨٠ في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/57/SR.6).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصلان المتصلان بالموضوع من فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصل الثامن من A/57/23 (Part II) والفصل الثالث عشر من (A/57/23 (Part III))^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/57/76).

ثانياً - النظر في مشروع قرار وارد في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من الوثيقة A/57/23 (Part III)

٤ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه أنشطة اللجنة الخاصة ذات الصلة المضطلع بها خلال سنة ٢٠٠٢. كما وجه الانتباه إلى الفصلين الثامن والثالث عشر من تقرير تلك اللجنة (انظر A/57/23 (Part II و Part III))، وقد تضمن الفصل الأخير جملة أشياء من بينها مشروع القرار المتصل بذلك المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الذي قدمته اللجنة الخاصة لكي تنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - واعتمدت اللجنة الرابعة في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الأول الوارد في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/57/23 (Part III))، وذلك بتصويت مسجل نتيجته ١١٨ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا،

(١) سيصدران في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

(٢) أوضح وفد السودان بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار كما أوضحت وفود بنغلاديش ولافتيا ونيجيريا أنهما لو كانتا موجودتين وقت التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيتو، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/57/SR.6).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣)، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات الحالية إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٣) A/57/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

(٤) A/57/74.

- ٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- ٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.